امارات الحياة اهـ شيخنا وعبارة ولم تظهر فيه امارة الحياة فانه يجب غسله لان الموت وهو مفارقة الحياة اوعدمها عما من شانه الحياة له او عرض يضادها ما نافي عليه اهـ والله اعلم قوله غير شهيد اى شهادة عظمى كما ياتي بيانها في الجنايز قوله نية اى لغسل حي واجبا كان او مندوبا وادا المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به وفي المندوب من جهة كماله نعم يتفارقان في كيفية النيه قوله رفع الجنابه اى ذاتها ان اريد بها الامر الاعتباري او المنع من نحو الصلاه او حكمها ان اريد سببها قوله او الحيض للحايض وترتفع نفاس بنية حيض وعكسه ولو مع العمد ان لم تقصد المعنى الشرعي عند حجر وتنوي في الولاده رفع حدث الولاده ويكفي في الجميع نية استباحة مفتقر اليه كالقراه قوله او اداء فرض الغسل للصلاة اى او الطواف او مس المصحف او حمله او قراءة القرآن وتمكين الحليل بالنسبة للحيض او المكث في المسجد او الطهارة للصلاة او نحوها مما علم او رفع الحدث او الحدث الاكبر او عن جميع البدن وهما افضل من الاطلاق فيجزي في الجميع ما ذكر لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ولا يستلزم رفع المطلق رفع المقيد فيه اهـ شيخنا قوله لا الغسل فقط اي ولا الطهارة فقط لانه يكون عادة وعبادة وبه فارق الوضوء قال باح ولكنه يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لانه لما تردد القصد فيه بين اسباب ثلاثة العادي كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابه احتاج الى التعيين بخلاف الوضوء فليس الوضوء فليس الا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج الى التعيين لانه لا يكون عادة اصلا ولا مندوبا لسبب وليست الصلاة بعد الوضوء سببا للتجديد وانما هي محوزة له فقط لا حالة له ولا حالته له ولذلك لم تصح اضافته اليها قاله البرماوي اهـ هكذا قاله شيخنا ولم يتعقبه بشي ولك ان تقول ان الوضوء فقد يكون مندوبا لسبب تصح الاضافة اليه كالوضوء لاجل الغسل المجرد عن الحدث

الاصغر

الاصغر فيقول الناوي بقلبه نويت الوضوء للغسل فهذه النيه صحيحة كما انها صحيحة في نحو الغسل للاحرام فكان الغسل هنا جالبا للوضوء وصحت اضافته اليه كما في الغسل فلم يتم القول بانه ليس للوضوء الا سبب واحد وهو الحدث فتدبر فالاولى الاقتصار على التعليل بان الغسل قد ياتي غير عباده بخلاف الوضوء فلا ياتي الا عباده واجبه كانت او مندوبه فتامل والله ولي التوفيق قوله باول مغسول من البدن اما لو قرن النيه بسنة كالسواك فكما مر في الوضوء قوله لم يحتج الى النيه اى لعدم بطلان النيه الاولى اذ لا يبطلها الا نحو الردة او حدوث نحو ما تطهر منه وليس هو في هذه الحاله متطهرا عن اصغر حتى ينتقض كثيرا بالنوم كما لو خرج منيه وهو متوضي فلا ينقض وضوءه به لكن يسن اعادتها فائدة ياتي هنا ما مر في الوضوء به لكن ومنه انه يجب على سلس المني نية نحو الاستباحه ولا تكفيه نيه رفع الحدث او الطهارة عنه وانه لو نفى احد احداثه نفى غير ما نواه اجزاه وانه لو نوى رفع جنابة الاحتلام مع ان الذي عليه جنابة جماع او حدث حيض صح مع الغلط ولو قصد بالجنابه معناها للبدن وهو البعد ارتفع نحو الحيض بنيتها ولو عمدا ولو نوى الاصغر وعليه الاكبر ارتفع نحو الحيض اعضاء الوضوء فقط غير راسه اذ لا مسح في الجنابه بخلاف من تيمم عن اصغر مع الذي عليه اكبر فيجزيه ذلك لاتحاد ذلك موجب الحدثين بالنسبة للمتيمم وهو استعمال التراب في الوجه واليدين بالشروط السابقة وعلى هذا النظم المشهور وهو هذا

اليسوا عجيبا ان شخصا مسافرا | الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة اعادها | وليس معيدا للتي بالتراب خص
لقد كان هذا للجنابة ناسيا | وصلى مرارا بالوضوء التي بنص
كذلك مرارا للتيمم يا فتى | عليك بكتب العلم يا خير مختص
لان مقام الغسل قام متيم | خلافا وضوء هاك فرقا به يخص

قوله وصماخ اى خرق الاذن قوله ولو شقوق اى لا غور قوله لا باطن فرجه اى ولا باطن انف وفم وقرح وشعر بباطن انف او عين وان طال

جوابه